النظر في امور ثلثة الاول ما به تنعقد ولا ينعقد الا
بالله وباسمايه الخاصة وما ينصرف اطلاقه اليه كالخالق
والبارى دون ما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود ولا
ينعقد لو قال اقسم او حلف حتى يقول بالله ولو قال
[redacted] كذا لو قال وحق الله ولا تنعقد الحلف بالطلاق
والعتاق والظهار ولا بالحرم والكعبة ولا بالمصحف و
ينعقد الحلف لو قال برب المصحف ولو قال هو يهودى
او نصرانى او حلف بالبرأت من الله او رسوله او الائمة
لم يكن يمينا والاستثنا بالمشية في اليمين يمنعها الانعقاد
اذا اتصلت بما جرت العاده به ولو تراخى عن ذلك من غير
عذر لزمت اليمين وسقط الاستثناء وفيه رواية بجواز
الاستثناء الى اربعين يوما وهى متروكة الثانى الحالف
ويعتبر فيه التكليف والاختيار والقصد ولو حلف من
غير نية كانت لغوا ولو كان اللفظ صريحا ولا يمين للسكران
ولا المكره ولا الغضبان الا ان يكون لاحدهم قصد

الى الحمد

كان يمينا ولا كذا صح

ويصح اليمين من الكافر في الخلاف لا يصح و
يمين الولد مع الوالد الا باذنه ولو بادر كان
... ان لم يكن في واجب او ترك محرم وكذا الزوجة
... المملوك مع مولاه الثالث في متعلق اليمين
ولا يمين الا مع العلم ولا يجب بالغموس كفارة وينعقد
لو حلف على فعل واجب او ترك محرم مندوب او محرم او
مكروه ولو حلف على مباح وكان الاولى مخالفته في دينه
او دنياه فليات ما هو خير ولا اثم ولا كفارة واذا تساوى
فعل ما تعلقت به اليمين وتركه وجب العمل بمقتضى اليمين
ولو حلف لزوجته الا يتزوج بعدها وكذا لو حلفت ان لا
يخرج معها ولا ينعقد لو قال لغيره والله لتفعلن ولا
يلزم احدهما وكذا لو حلف ليضربن عبده فالعفو افضل
ولا اثم ولا كفارة ولو حلف على ممكن فتجدد العجز انحلت
اليمين ولو حلف على تخليص مؤمن او دفع اذية لم ياثم
ولو كان كاذبا وان احسن التورية ورى ومن هذا لو وهب

ولا تنعقد على الماضى وكذا لو حلف

لغريمه على الاقامة بالبلد وخشى مع الاقامة الضرر وكذا لو حلف